

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة دولة قطر وحكومة برمودا

نحن حمد بن خليفة آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس من شهر رمضان عام ١٤٣٣ هجرية ،
الموافق للرابع والعشرين من شهر يوليو عام ٢٠١٢ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة برمودا ، الموقعه بمدينة هاميلتون بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧ / ٢ / ١٤٣٤هـ
الموافق: ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٢م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم
للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين
حكومة دولة قطر وحكومة برمودا

إن حكومة دولة قطر
وحكومة برمودا
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"

رغبة منهما في توسيع وتقوية العلاقات بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني للمنافع المتبادلة للطرفين

فقد اتفقا على ما يلي:

مادة (١)

يتعاون الطرفان فيما بينهما وفقاً لقوانينهما وأنظمتها المعنية على أساس المساواة والصداقة والمنافع المتبادلة، في المجالات الاقتصادية والتجارية الفنية، وتشمل الصناعة، والتعدين، والطاقة، والزراعة، والاتصالات، والمواصلات، والتشييد، والعمل والسياحة.

مادة (٢)

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل تصدير واستيراد منتجاتهما الصناعية والزراعية، والخدمات وكذلك المواد الخام، فيما عدا تلك التي تحظرها القوانين والأنظمة الخاصة بهما.

مادة (٣)

يعمل الطرفان على تعزيز وتسهيل نقل البضائع المتبادلة وشروط الخدمات بين البلدين بواسطة جميع وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما وأينما أمكن ذلك.

مادة (٤)

تكون طريقة الدفع والعملة المستخدمة للمعاملات المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للطرفين ضمن إطار هذه المذكرة، بتشجيع استخدام أي طريقة دفع دولية وبعملات قابلة للاستخدام بحرية يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية.

مادة (٥)

يعمل كل طرف على:

١. تشجيع وتسهيل مشاركة رجال الأعمال، وممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك المسؤولين الحكوميين في الأسواق والمعارض الدولية التي تقام على إقليم الطرف الآخر.
٢. السماح للطرف الآخر بتنظيم الأسواق والمعارض في بلديهما ويقدم كل منهما للآخر، إن أمكن، جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق أهدافهما في إطار قوانينهما وأنظمتها الخاصة المعمول بها.
٣. تعفي من الرسوم الجمركية أو أي رسوم مالية أخرى، وفقاً لقوانينهما وأنظمتها الخاصة المطبقة، المواد التالية المستوردة لإقليم الطرف الآخر غير المخصصة للبيع:
(أ) البضائع والمواد الخاصة بالأسواق والمعارض المؤقتة والتي يجب إعادتها إلى بلدها الأصلي بعد الحدث.
(ب) عينات السلع التي تستخدم للغرض المذكور أعلاه وليست لها قيمة تجارية .

مادة (٦)

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين.

مادة (٧)

يعمل كل طرف على:

١. تشجيع التعاون بين مؤسساتهما الحكومية والخاصة والوكالات ذات النفع العام العاملة في الأنشطة الفنية، على قيامها بالمشروعات الفنية والاقتصادية المشتركة، وكذلك تبادل زيارات الوفود المشاركة في مختلف التخصصات الفنية لتقديم المساعدة والدعم المطلوبين.
٢. تشجيع و تسهيل مشاركة مواطنيهم في برامج التدريب والتأهيل المتعلقة بالمجالات الفنية والاقتصادية، وتنسيق الجهود والمبادرات في مجال البحوث والتنمية بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بها.

مادة (٨)

لضمان حسن التطبيق الفعال لأحكام هذه المذكرة، ولحل المشاكل التي قد تنشأ أثناء تنفيذها ، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني، تجتمع دورياً بالتناوب في إقليم البلدين بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون مهامها ما يلي :

١. اقتراح الإجراءات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المذكرة .
٢. دراسة الإمكانيات المطلوبة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلدين،
٣. توسيع وتشجيع العلاقة التجارية وبذل الجهود لإزالة المعوقات المتعلقة بالتعاون التجاري والاقتصادي،
٤. الاتفاق على حل المشاكل الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذه المذكرة بشكل ودي،
٥. الاتفاق على وضع الاقتراحات، إذا كان لازماً، بشأن تعديل أحكام هذه المذكرة وذلك سعياً إلى توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين.

مادة (٩)

يوافق الطرفان على اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة من خلال المشاورات والمفاوضات الودية.

مادة (١٠)

لا تؤثر هذه المذكرة على الاتفاقيات الأخرى المبرمة أو التي ستبرم من قبل أي من الطرفين مع طرف ثالث .

مادة (١١)

يجوز إدخال أي إضافات أو تعديلات على هذه المذكرة بالموافقة المتبادلة بين الطرفين، على أن تكون تلك الإضافات والتعديلات في شكل مذكرة منفصلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه المذكرة .

مادة (١٢)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر أخطار يفيد التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبة في إنهاؤها قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها أو انتهاء عبر القنوات الدبلوماسية.

وفي حال إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة ، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامه سارية المفعول وملزمة إلى حين إنهاء تلك الالتزامات والتعهدات المتفق عليها من قبل الأطراف المعنية.

وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة هيايلاوي بتاريخ ١٤./.../١٤ هجرية الموافق ٢٠١٢/٥/٩ ميلادية ، من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والانجليزية، وكل منها ذات الحجية ، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية .

عن
حكومة برمودا

عن
حكومة دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON ECONOMIC, COMMERCIAL AND TECHNICAL COOPERATION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
AND
THE GOVERNMENT OF BERMUDA**

The Government of the State of Qatar and the Government of Bermuda hereinafter referred to as "The Parties",

Desiring to expand and strengthen relationship between the two countries in the areas of economic, commercial and technical cooperation for the mutual benefits of the Parties;

The Parties have agreed as the followings:

ARTICLE (1)

The Parties shall cooperate with each other in accordance with their respective laws and regulations, on the basis of equality, friendship and mutual benefits, in the economic, commercial and technical fields, including industry, mines energy, agriculture, communications, transport, construction, labor and tourism.

ARTICLE (2)

The Parties shall promote and facilitate export and import of their industrial and agricultural products, services, as well as raw materials excluding those prohibited by their respective laws and regulations.

ARTICLE (3)

The Parties shall encourage and facilitate the transport of mutual goods and provision of services between the two Countries via all means belonging to each of them whenever and wherever possible.

ARTICLE (4)

Method of payment and currency used for transactions concluded between natural and legal persons of the Parties within the framework of this Understanding shall be encouraged, the utilization of any international method of payment and freely usable currencies to be agreed upon between the parties concerned.

ARTICLE (5)

Each Party shall:

1. Encourage and facilitate the participation of the businessmen, and representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions as well as government officials in international fairs and exhibitions which are held in the territory of the other Party.
2. Permit the other Party to organize fairs and exhibitions in each country and provide each other with all necessary facilities and assistance if possible to achieve its objectives within the framework of their respective laws and regulations.
3. Exempt, subjected to their respective laws and regulations in force, from customs duty or any other fiscal charges for the following items importing in the territory of the Contracting Party which are not intended for sales, namely:
 - a. Goods and materials for temporary fairs and exhibition which must be returned to the country of origin after the event.
 - b. Samples of merchandise used for the above mentioned event with no commercial value.

ARTICLE (6)

Each Party shall encourage cooperation and exchange of visits between the representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions as well as between businessmen in both countries.

ARTICLE (7)

Each Party shall:

1. Encourage cooperation between their governmental and the private institutions and agencies of public interests engaged in technical activities, to set up joint technical and economic projects, as well as exchange of delegates engaging in different technical disciplines to provide required assistance and support.
2. Encourage and facilitate their respective citizens to participate in training and orientation programs relating to the technical and economic fields and coordinate efforts and initiatives in research and development as well as related studies of these domains.

ARTICLE (8)

For the effective implementation of the provisions of this Understanding, and to settle problems which may arise during its execution, the Parties agree to establish a Joint trade committee for Economic, Commercial and Technical Cooperation to meet alternatively on periodic basis, as agreed by both parties, in the territory of the two countries following a request from either party to:

1. Propose procedures to facilitate the execution of the provisions of this Understanding.
2. Study possibilities required to enhance the Economic, Commercial and Technical Cooperation between the two countries.
3. Expand and promote commercial relationship and efforts to eliminate obstacles related trade and economic cooperation.
4. Agree to amicably solve problems arising from the interpretation and execution of this Understanding.
5. Agree to suggest any proposals, if necessary, concerning the amendment of this Understanding in pursuing of expanding the scope of commercial and economic relationship between the two countries.

ARTICLE (9)

The Parties hereby agree to undertake all possible means to settle the differences that may arise in relation to the implementation of this Understanding through amicable consultations and negotiations.

ARTICLE (10)

This Understanding shall not take prejudice over other agreements already concluded or will be concluded by either Party or / and with other third party.

ARTICLE (11)

Any supplementary and other amendments to this Understanding shall be made based on mutual consent of the Parties. Such supplementary and other amendments shall be made in the form of separate instruments and will be considered as an integral part of this Understanding, and shall enter into force in accordance with the provisions of Article 12 of this Understanding.

ARTICLE (12)

This Understanding will enter into force upon the date of last notification of its ratification according to legal procedures in force in both countries and it shall remain valid for period of five (5) years and is renewed automatically for a period or periods other similar, unless either party notifies the other party in writing of its intention to terminate it, at least six (6) months prior to the date of expiration or termination through diplomatic channels.

And in case of termination or expiration of this understanding, all the undertakings and obligations arising thereof from any dealing concluded in accordance with the provisions of this Understanding shall remain valid and binding until its final effects agreed upon by the concerned parties.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Understanding.

Done in duplicate copy at ~~Amman~~ on this day of .../.../14.... corresponding to 9/5/2014, each in Arabic, and English language. All texts are equally authentic. In case of divergent in interpretation, English text shall prevail.

**For the Government of
the State of Qatar**

**For the Government of
Bermuda**